

التعليق على كتاب منهج السالكين (١٥) كتاب البيوع (٨١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين والمسلمين اجمعين. قال العلامة ابن سعدي رحمه الله - [00:00:00](#)

وللاب ان يملك من مال ولده ما شاء. ما لم يضره او يعطيه لولد اخر. او يكون بمرض موت احدهما لحديث انت ومالك لابييك. طيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:20](#)

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد انتقل المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام على مسألة بين الاولاد وجواز رجوع الاب في هبته لولده قال وللاب ان يملك من مال ولده ما شاء - [00:00:40](#)

ما لم يضره او يعطيه لولد اخر او يكون بمرض موت احدهما. طيب قوله وللاب يعني يجوز للاب فاللام هنا لام الاباحة. لام الاباحة. اي يجوز للاب ان يملك من مال ولده - [00:01:00](#)

والولد هنا لا يفرق فيه بين الصغير والكبير الذكر الانثى المتزوج العزب كل ذلك اه يدخل في الاب. وقوله صلى الله عليه وسلم من مال ولده يعني ولده لصلبه الجد هنا لا يدخل. الجد هنا لا يدخل. بل الام فيها خلاف نرجى الام ان شاء الله في فيما بعد. طيب - [00:01:20](#)

يبقى الان هذا الحكم العام. هل هو على كل حال؟ هل الاب يملك من مال الولد على كل حال؟ ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة شروط الشرط الاول قال ما لم يضره اي الا يكون في اخذ الاب من مال الولد ضرب - [00:01:50](#)

على هذا الولد فان كان الولد مضطرا او محتاجا الى هذا المال فلا يجوز للاب ان منه فلا يجوز للاب ان يأخذ من مال الولد في مثل هذه الحال. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابدأ بنفسك - [00:02:10](#)

ابداً بنفسك فتصدق عليها. فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك. فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يعني تصدق به عن عن يمينك وعن شمالك وبين يديك تصدق بما شئت. فالشاهد هنا قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك. والحديث في صحيح مسلم - [00:02:30](#)

فاذا كان الولد محتاجا واشد من ذلك ان كان مضطرا فانه لا لا يستحق الاب ان يأخذ منه شيئا الشرط الثاني قال او يعطيه لولد اخر يعني يأخذ من من هذا الولد ويعطي - [00:03:00](#)

للولد الاخر وهذا حرام. اولاً لانه يحرم عليه التفضيل. يحرم عليه التفضيل والنبي صلى الله عليه وسلم كما امر بنا يقول اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فاذا كان الاب يحرم عليه وهو - [00:03:20](#)

من ماله ان يفرق بينهم فكيف اذا كان يأخذ من ماله ويعطيه للآخر؟ فهذا من باب من باب اولى من باب اولى ان يكون ذلك. فاذا لا يجوز ان يعطي ان يأخذ من هذا ويعطي هذا. الا في حالة واحدة. قالوا - [00:03:40](#)

اذا كان الابن فقيرا والاب لا يستطيع النفقة عليه. لا يستطيع النفقة عليه. عنده ابنين احدهما غني والثاني فقير. الواجب ان تكون نفقة الابن الفقير على الاب. فان كان الابن الثاني غنيا - [00:04:00](#)

والاب فقير فيجوز ان يأخذ من مال هذا يعطي هذا نفقة نفقة فان كان الابن ثاني غني او كلاهما متقاربان في الغنى والفقر. واو كان الاب غنيا فانه لا يجوز ان يأخذ من - [00:04:20](#)

ما لي الابن الشرط الثالث قال رحمه الله تعالى او يكون بمرض موت احدهما يعني ان يكون تملك الاب من مال الابن حاصل في مرض

الموت. ومرض الموت هنا يشمل الاب ويشمل الابن - [00:04:40](#)

موت احدهما. قال اهل العلم لانه اذا اعطى الابن في مرض الموت اذا اخذ من مال الابن في مرض الموت يكون هنا قد تعلق به حق وريثة الورثة الان ينتظرون فانت تنتظر حتى حتى يأتيك ميراثك - [00:05:00](#)

ولذلك كما مر بنا فيما اعلم قلنا ان المريض المريض مرض الموت لا يجوز ان يتصرف في ماله بمقدار ثلث ثلث مقدار الثلث فهي تشبه الوصية وتصبح كالعطية فيما يشبه الوصية - [00:05:20](#)

اه ثم استدل او قبل ذلك اه هذه ثلاثة شروط الشرط رابع يزيده بعض العلماء يزيده بعض العلماء وهو الا يكون مال الولد قد تعلق به حق الغير اذا كان مال الولد قد تعلق به حق الغير. مثاله اذا كان مال الولد مرهونا. فلا - [00:05:40](#)

يجوز ان يأخذ من ماله فلا يجوز ان يأخذ من ماله. ويزيدون شرطا ايضا خامسا وهو ان يكون الاب مسلما ان يكون الاب مسلما قالوا لانه ان كان كافرا فلا يسلط - [00:06:07](#)

اسيروا على مال المسلم. لانه لو كان ميت هذا الابل هل يرث الاب؟ لا. لا فمن باب اولى وهو حي الا يأخذ من ماله ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على هذه المسألة بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت - [00:06:27](#)

ومالك لابيک انت ومالك لابيک. وهذا الحديث انا في نسختي التي معي هذه يقول اشار الى انه في البخاري ومسلم من حديث

النعمان لبشير رضي الله عنهما وهذا خطأ هذا خطأ واضح خطأ لا ادري عاد ممن فالحديث ليس في البخاري وليس - [00:06:47](#)

ابي مسلم وليس من حديث النعمان ابن بشير. كلها كلها خطأ. فالحديث لا يصح من هذا احد نسخة نفس نسخة؟ عندنا البخاري

ومسلم. بس ما كتب لا لا ما تصلح. هذا حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص. عند احمد وابن ماجه. عند احمد وابن ماجه - [00:07:07](#)

وايضا جاء من حديث جابر رضي الله عنه عندك مشكل؟ ها؟ عند ابي داود؟ هو عند ابي داود من حديث جابر ومن حديث عبد الله

بن عمر عند احمد ابن ماجه فيما اذكر وذلك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان لي مال - [00:07:27](#)

ولي ولد وان ابي يريد ان يجتاح ما لي يأخذه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيک. هذا هو الحديث الذي اورده

المؤلف وهو حديث صحيح. نرجع الى المسألة السابقة التي ذكرت في اولها ان مسألة الام هل الام مثل الاب - [00:07:47](#)

ملك من مال الاولاد ما شاءت. بالشروط التي سبقت معنا. اما على المذهب فلا. يقولون فقط الاب. لان الحديث نص على اب لابيک ولم

يقل كما مر بنا لوالدك. لوالدك وهذا الحديث ترى ليس معناه انك ملك ملك للاب - [00:08:07](#)

لا هذا مو بصحيح بالاجماع. الابن ليس ملكا لابيک. فهو مستقل تماما وملكه مستقل تماما وما املكه مستقلة لكن يجوز للاب ان يملك

من مال الابن فقط. طيب مسألة الام اما - [00:08:27](#)

ذهب فيقولون لا تملك. ولا تأخذ حكمها حكم الاجنبي. يعني القريب غير الاب. القول الثاني ان الام كالاب. فيجوز ان تملك من مال

ولدها بنفس الشروط السابقة. فحكمها كالاب طيب ما الدليل؟ قالوا دليلنا تنتمه لهذا الحديث. في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما حديث عمرو بن - [00:08:47](#)

نبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث انت ومالك لوالدك ان

اولادكم من اطييب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم. فسامهم سماه والد - [00:09:17](#)

ها هم اولاد وهذا عند ابي داود واحمد. وصححه الشيخ الالباني رحمه الله. فقله من كسب اولادكم يدخل الام يدخل الام. فالام

تدخل في ذلك. وهذا الحديث استدل به الشيخ بن باز رحمه الله تعالى. وظاهر اختياره ان - [00:09:37](#)

انه يرى هذا القول وهو اختيار الشيخ الفوزان حفظه الله في فتاويه ان الام كالاب في هذه المسألة انها تملك كما الاب ثم يرفع الان ما

يتعلق بالوصايا تنتقل اليه الان قال رحمه الله - [00:09:57](#)

وعن ابن عمر مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه. طيب. هذا

الحديث اه في في مسألة الوصية. واورد رحمه الله تعالى - [00:10:17](#)

فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين

الا مكتوبة عنده متفق عليه. هذا الحديث اولا قوله صلى الله عليه وسلم هنا - [00:10:37](#)

ما حق امرئ مسلم؟ يعني اللائق بالمسلم وحزمه واحتياطه الا يبيت ليلتين الا وقد كتب وصيته. وقوله عليه الصلاة والسلام له شيء يريد ان يوصي فيه يعني اذا كان فيه شيء يريد ان يوصيه فيه - [00:10:57](#)

اما اذا كان ما عنده شيء فلا فلا يدخل في الحديث. وقوله عليه الصلاة والسلام ليلتين جاء في روايات ليلتين وجاء في روايات ثلاث ليال. وجاء في بعضها ليلة فالمراد بها التقريب. المهم ان لا يمضي زمن الا وقد كتب وصيته. في تنمة الحديث - [00:11:17](#)
عند مسلم رحمه الله تعالى يقول ابن عمر رضي الله عنهما ما مرت علي ليلة منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا والا وعندي وصيتي الا وعندي وصيتي. فهو اجتهد رضي الله عنه في تطبيق ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي اخذ -

[00:11:37](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حديث كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل. فاخذ من ذلك رضي الله عنه العمل به والاستعداد للآخرة بوصية النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك هذا من السنة السنة ان الانسان يكتب وصيته ولو كان في اول شبابه. يعني خاصة اذا كان -

[00:11:57](#)

فيه حقوق او رغبات يريد ان ان تفعل في ماله ان يكتب وصيته. وان يجتهد في ذلك وتبقى معه يعدل فيها ويؤخر والان الحمد لله تيسرت الان في تطبيقات وزارة العدل. صار الان كتابتها موجودة. الان بعض الناس لو تقول له اكتب وصية قال بسم الله - [00:12:17](#)
الرحمن الرحيم اعوذ بالله تفاؤل علي وقلت سبحان الله وما يدريك؟ هذه الدنيا تخطف خطافة. فالانسان قد يكون عنده شيء يرغب فيه. يرغب فيه. الحمد لله وصيتك اخفها. خلها لا تظهرها للناس. اخفها. قد يكون عندك رغبات - [00:12:37](#)
لابنائك وصية مثلا لزوجتك وصية اهلك فيكتبها الانسان ويخفيها. وانا اعرف بعض الفضلاء في في بوكه وصية موجودة كاتبها.

ويعدل عليها واذا رأى يعني مضت مدة واراد ان يقدم او يؤخر او يلغي او - [00:12:57](#)

اعادها مرة اخرى. المهم ان يكون آآ يعني دائما في باله. وهذا يعينه باذن الله عز وجل على اولا حفظ ماله الاستعداد او العمل بوصية النبي صلى الله عليه وسلم ثم العمل للآخرة. يعني - [00:13:17](#)

انسان كل ما جا يطالع فلوس للوصية بجانب الفلوس. هذا دائما يكون في ذكر في ذكر. والا والله غفلت او تذكرت فان الاجل مكتوب يعني محتوم لن يتقدم ولن يتأخر. لكن - [00:13:38](#)

الله المستعان يعني التعلق بها والتأمل فيها وكتابة هذا ما اوصى به فلان ابن فلان يعني اولاده او كذا كل ما يقرأها والله انها تخوفه وتجعله يستعد لكن بل تؤثرن الحياة الدنيا ولذلك الله عز وجل يقول - [00:13:58](#)

ربي لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين. طيب الان معك مدة وهي بالوصية وصية خاصة في مالك يعني توصي بما يسر الله عز وجل لك بخمسه بعشره وكما مر بنا على حسب - [00:14:18](#)

الانسان وفقره وغنى اولاده وفقهرهم. فيكون مستعدا لها والا فان الانسان ربما تندم وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قبر وجاء في بعض الروايات انه جديد. فقال للصحابه رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم ركعة - [00:14:38](#)
متقبلتان مما تمثلون وتحقرون احب الى هذا من بقية دنياكم. ركعتان مما تنفلون النوافل ليست فريضة. تحقرون يعني اجرها عندكم ليس بالشئ الكثير. احب الى هذا من بقية دنياكم. فكيف لو ان الانسان قدم خيرا اه - [00:14:58](#)

ينفع بها. اذا اه هذا فيه الحث على الوصية. وقد اجمع العلماء على على الامر بالوصية مع العلماء على مشروعيتها. لكن هل تجب او لا تجب؟ هذا هو محل الخلاف. وكما سبق معنا هذا لمن عنده شيء يريد ان - [00:15:18](#)

اوصي فيه. اما من ليس عنده شيء يريد ان يوصي فيه فهذا لا لا. لا يدخل في الحديث لا يدخل في الحديث الا ان كان سيوصيهم بتقوى الله عز وجل او يوصيهم - [00:15:38](#)

فيما يتعلق بالآخرة فلا اشكال فيه. ايضا من في الحديث هذا مشروعية المبادرة للوصية وكتابتها عملا بطاعة الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم استعدادا للموت وايضا ان يسبق الشاغل احيانا الانسان - [00:15:48](#)

يطرأ في باله مشروع خيري ينفعه في آخرته ويكون متحمس له بعد مدة ينساه. لو قيده وكتب في وصية هي في يدك تستطيع تلغيها تقدم وتؤخر فلو كتب فهذا ادعى ان لا ينساه. ايضا مما يفيد هذا الحديث ان كتابة الوصية كافية - [00:16:08](#)

للعمل بها لا تحتاج الى شهود لا تحتاج الى الشهود. فاذا وجدنا وصية بخط عرفنا انه خط فلان ابن فلان فهذا يكفي في اثباتها. يكفي في اثباتها ولا تحتاج الى الشهود. لا تحتاج الى اثبات اثباتها بشهود على خلاف بين العلماء - [00:16:28](#)

لكن هذا هو ظاهر الحديث. طيب اه نرجع الى المسألة الاولى وهي مسألة ان العلماء اجمعوا على مشروعية الوصية. اه قلنا انهم اجمعوا لمشروعيتها واختلفوا في الوجوه. فالجمهور على انها مستحبة. الجمهور على انها مستحبة - [00:16:48](#)

الا في حالة واحدة وهي اذا كان عليه حقوق اذا كان على الانسان حقوق فانه يجب عليه ان يكتب الوصية. ان يكتب الوصية متى كانت عليه حقوق. اما فإذا لم يكن عليه شيء فليست بواجبة. طيب هذا الأصل فيها هذا الأصل في الوصية. لكن مع ذلك عموم الوصية عموم - [00:17:08](#)

الوصية تجري فيها الاحكام الخمسة. عموما يعني نتكلم عن الوصية المشروعة. الوصية تكون واجبة بناء على اولا تكون واجبة. فاذا كان عليه حقوق. اذا كان عليه حقوق. والحقوق تشمل حقوق الله عز وجل وحقوق بني ادم - [00:17:38](#)

حقوق الله زكاة. كفارات. الصيام. العذر. صيام حج او حقوق للناس ديون امانات عنده استعارة عاريات اه لقطه لم يأتي الى الان يبين ذلك حتى يحفظ حقوق الناس. فهذا النوع الاول الوصية الواجبة. النوع الثاني الوصية - [00:17:58](#)

مستحبة يعني تكون مستحبة. قال اهل العلم تستحب لمن ترك مالا كثيرا. مالا كثيرا كثيرا اه لكن باقل من الثلث. ثالثا التحريم. التحريم الوصية اذا كان القصد منها الاضرار بالورثة. الاضرار بالورثة يريد ان يضر ان يضر - [00:18:28](#)

او ببعض ورثته. هذي محرمة او اوصى باكثر من الثلث او اكثر من الثلث او اوصى لواء كما مر بنا هذه محرمة. الرابع الكراهة الكراهة تكره اذا كان ما له قليلا والورثة في حاجة. ما له قليل والورثة في حاجة. هذا مكروه - [00:18:58](#)

الحديث الذي سيأتينا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عادة يتكففون الناس. الخامسة تكون قباحة مباحة اذا كان الورثة في حاجة والرجل غني. مباحة اذا كان الورثة في حاجة وهو غني - [00:19:28](#)

سيعطيهم. سيعطيهم يعني من هذا المال ما يكفيهم لانه غني. لانه غني ويبقى لهما يوصي به او بالعكس لو كان المال قليلا والورثة اغنياء. لو كان المال قليلا والورثة اغنياء فهنا تصبح - [00:19:48](#)

مباحة كما ذكر اهل العلم في هذه المسألة في جريان الاحكام الخمسة في مسألة الوصية. اما العموما فالاصل فيها انه مأمور بالوصية والاصل فيها انها مستحبة لكن بالشرط الذي مر بنا اذا ترك خيرا كثيرا. اذا ترك خيرا كثيرا - [00:20:08](#)

طيب ثم تأتي بقية احكامها وربما تكون مؤمن خلاصة لما سبق نعم وفي الحديث ان الله فقد اعطاك الذي حق حقه فلا وصية لوارث. رواه اهل السنن. وفي لفظ الا ان يشاء الورثة. هاته - [00:20:28](#)

ينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل منه اغناء ورثته ان لا يوصي. بل يدعو التركة كلها لورثته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. متفق - [00:20:48](#)

والخير مطلوب في جميع الاحوال. عندكم النسخة انك ان تذر ولا ان. يعني هذا الاصح ان عندنا حتى هنا انك ان الصواب انك انت ذر خير من انت ذرهم. طيب اورد المؤلف رحمه الله تعالى هنا حديث - [00:21:08](#)

ابي امامة الباهلي رضي الله عنه اورد حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالدي رواه اهل السنن وهذا الحديث رواه الامام احمد والاربعة الا النسائي الا النسائي وحسنه احمد - [00:21:28](#)

والترمذي اه حسنه احمد الترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود هكذا قال ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام فالحديث هذا حديث صحيح. اما اللفظ الاخر فقال وفي لفظ الا ان يشاء الورثة فهذه الزيادة حسنها - [00:21:48](#)

ابن حجر رحمه الله تعالى في البلوغ قال واسناده حسن. لكنه في تلخيص الحبير قال ضعيفة. قال ضعيفة. والقرب هو هذا انها ضعيفة لان جميع روايات الحديث جميع روايات الحديث ليست فيها هذه الزيادة. انما جاءت في هذه الرواية فقط فدل على -

انها والله اعلم ضعيفة. لكن على عمومها نقول هذا الحديث فيه ان الوارث لا وصية له. قلت او كثرت وهذا كما سبق معنا دليله

الفرائض ان الله عز وجل لما قسم المواريث قال في اخرها تلك - [00:22:28](#)

فحدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار. خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعصي الله ورسوله

تعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. فاذا اعطى وارثا من وصية غير - [00:22:48](#)

الذي اعطاه الله عز وجل فقد تعدى حدود الله. زاد على ما اعطاه الله سبحانه وتعالى. ثم كما سبق معنا تؤدي الى عدم العدل. ثم تؤدي

بعد ذلك الى الشقاق والنزاع والشحناء والبغضاء قطيعة الرحم بين الاولاد بسبب هذه الوصية. التي - [00:23:08](#)

فيها اجحاف بوصية بالوصية للورث. طيب ثم ايضا الحديث هذا يستدل به بعض العلماء على ان الوصية لا تجوز للورث مطلقا ولو

اجازها الورثة. الورثة. لان هذا ظاهر الحديث بعض اهل العلم يرى انها لا تحل لوارث مطلقا. ولو وافق الورثة ولو وافق الورثة لعموم لا

وصية لوارث - [00:23:28](#)

اما الجمهور فقالوا تجوز. اذا اذا تجوز الوصية للورث اذا وافق الورثة وهذا مذهب جمهور العلماء واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قالوا

آآ ينظر في آآ اذن الورثة. طيب متى نرجع الى اذن الورثة - [00:23:58](#)

متى يؤخذ الاذن؟ اذا كان وصيا لوارث لمتى؟ في اي وقت؟ قبل الموت. قبل ولا بعد؟ اذا مات بعد الموت بعد الموت لانه يمكن بغير

ايه قالوا العام الجمهور يقولون بعد الموت بعد الموت ومن العلماء - [00:24:18](#)

وشيخ الاسلام ابن تيمية يقول او في مرض موته المخوف. اذا صار المرض مرض الموت يعني في مرض الموت فيجوز انهم يوافقون

ويرفضون لانه اشبه الميت الان الا في حالة واحدة وهي اذا جزمنا ان اجازتهم في مرض - [00:24:38](#)

الموت كانت مستحبة استحياء اذا كانت استحياء فاذا علمنا انهم وافقوا استحياء من ابائهم او من مورثهم فهنا لا يعتبر اذنهم الا بعد

الموت نرجع لهم بعد موته ونسألهم هل توافقون على الوصية او لا؟ طيب ثم آآ - [00:24:58](#)

اه قال الشيخ رحمه الله تعالى في اخرها ولا وينبغي لمن لمن ليس عنده شيء يحصل منه اغناء ورثته ان توصي بل يدع التركة كلها

لورثته. هذي من تدخل في الوصية ايش؟ المكروهة ولا هذي مكروهة. ليس عنده شيء - [00:25:18](#)

يحصل باغناء الورثة يكره لو اوصى في مثل هذه الحال يكره له ان يوصي لانه المال قليل والورثة في حاجة فيكره له ان يوصي قال

صلى الله عليه وسلم الدليل انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. وقد اجمع العلماء - [00:25:38](#)

على ان الانسان لو ترك المال لورثته المحتاجين افضل من انفاقه والصدقة به على الابعدين افضل من ان يتصدق الا بعدين ان يتركه

ميراثا لا اولادهم. ثم اورد حديث آآ سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وهو يتعلق بالحديث - [00:25:58](#)

الذي مر بنا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء. قال والخير مطلوب في جميع الاحوال عامة كلما كان بين مخير الانسان بين

فاضل وافضل فيختار الافضل. والاخير والاحسن والاقرب الى مرطاة الله عز وجل - [00:26:18](#)

في جميع احواله ومن ذلك ان يقدم ورثته على البعيد. فيبقى لورثته اكثر مما يعطي الاباء اعد ويكون مراعاته لا اولاده وورثته اهم

واولى وافضل من مراعاته لمن يوصى لهم من غير الورثة - [00:26:38](#)

والله تعالى اعلم. تبون الفرائض نمشي فيها لا جت ناخذ مقدمة فيها قال رحمه الله كتاب المواريث وهي العلم بقسمة التركة بين

مستحقيها والاصل فيها قوله تعالى والاصل فيها قول - [00:26:58](#)

وتعالى في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله تعالى تلك حدود الله وقوله في اخر السورة

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - [00:27:28](#)

صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه. فقط فقد اشتملت الايات الكريمة مع حديث

ابن عباس رضي الله عنهما على جل احكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها - [00:27:48](#)

طيب اه نعم هذا هذي مقدمته. طيب هذا الكتاب كتاب المواريث. وبعض العلماء يقول كتاب الفرائض فلماذا عبر الشيخ بالمواريث؟

قال العلماء لان التعبير بالمواريث اعم. لان كيد فقلت الفرائض خصك خصصت اصحاب الفروض. اما اذا قلت المواريث عمت

الفرض والتعصيب والرحل - [00:28:08](#)

والرحم. ثم ايضا ان الله عز وجل في القرآن ذكرها بلفظ يرث وهو يرثها فسمها ارث ثالثا ايضا انها تشمل اذا قلت مواريث تشمل مثلا

اصحاب الفروض اصحاب التعصيب ذوي الارحام شروط الفرائض آ موانعها الحجب وما يتعلق به كلها. والذين عبروا - [00:28:38](#)

كلمة الفرائض اخذها من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وايضا بقول الله عز وجل في سورة النساء فريضة

من الله ان الله كان عليهما حكيما. ثم قالوا اننا نغلب صاحب الفرض لانه الاصل هو المقدم. فلذلك اذا جيت تقسم مسألة - [00:29:08](#)

اول ما تبدأ به صاحب الفرض اللي له نصف ربع آ ثلث ثمن ثلثين سدس فتبدأ به فلما كان الاولى اه عبروا بكلمة الفرائض. والشيخ هنا

عبر بالمواريث لانها كمر بنا اعم. طيب اه الفرائض - [00:29:28](#)

اولا تعلمها فرض كفاية. حكمها حكمها فرض كفاية. لابد ان نتعلمها ويوجد في مسلمين من يتعلم هذا العلم. وقد ورد في فضل انه

لص العلم. وورد فيه احاديث تدل على انه اول علم ينسى في هذه الامة. اول علم ينسى ويرفع هذا العلم. اما من جهة السند -

[00:29:48](#)

وضيف لحديث ظعيف واما من جهة الواقع فاولا ننظر في العلم العلم بالنسبة للانسان نوعان علم يتعلق ما احكام ما لك في حياتك؟

وعلم يتعلق باحكام ما لك بعد موتك. فاحكام - [00:30:18](#)

المال التي في حياتك كل ما سبق معنا. البيع لجاره الشركات كلها تتعلق باموالك في حياتك. بعد موتك هي المواريث هي المواريث.

قد تدخل فيها الوصية لكن الوصية توصي بها قبل وفاتك. يدل على انه نصف العلم من هذا الوجه - [00:30:38](#)

وانه اول علم ينسى ايضا هذا يوجد في بعض يعني تجد تدخل البلدة ربما تدخل بلدة تجد من يفتيك في وصياكم وبيعك وشرائك

ونكاحك واحكام القضاء. الفرائض تجد الناس اما يعني صعوبة من - [00:30:58](#)

يستصعبونها او يستيطلونها او يرون انها مسائل فيتعبون فيها فيجهلونها او لقلة استعمالهم لها يذهب علمها. فلذلك يعني لا

يبعد انه من اوائل ما ينسى. الشيخ رحمه الله تعالى بدأ بتعريفه - [00:31:18](#)

فقال وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها. العلم علم الفرائض او المواريث نوعان فقه وحساب. فقه وحساب. فقه ان تعرف من

هم الورثة متى يستحقون هذا الميراث؟ آ شروط المواريث. من يحجب ومن يحجب الى غير ذلك. هذا يسمى الفقه - [00:31:38](#)

الحساب ان تحسب كم ميراث هذا وكم ميراث هذا وكم ميراث هذا؟ هذا الحساب. وكيف تطلع الميراث؟ هذي طريقة هذا الحساب

حساب وسيلة. والفقه هو الغاية. فانا اريد الفقه اريد ان اوصي المال هذا اليه. لا ازيد ولا - [00:32:08](#)

تنقص وسيلته ان احسب. هي ان احسب. قال وهي العلم بقسمة التركة. يعني ما تركه الميت. طيب طيب ما هي التركة؟ كل مال تركه

الميت كل مال تركه الميت ذهب فضة اموال - [00:32:28](#)

زارع عقارات اه بهائم امتعة اسلحة كل مال يمكن بيعه وشراؤه فهذا يدخل في التركة في زمننا هذا الان مثلا اسهم الاسهم الان في

الشركات هذا ميراث السندات الان الموجودة في بعض الشركات تدخل في ميراث - [00:32:48](#)

اه تبقى ايضا مسألة وهي الان التي يسأل عنها الناس الشرهة. اه رواتب التقاعد التي تصرف من بعض الجهات ومن بعض الدوائر

الحكومية لمن مات او لابنائهم او من بعده. هل هي ميراث؟ او لها حكم مستقل - [00:33:08](#)

هذا محل خلاف واقرب الاقوال في هذه انه يرجع فيها الى نظام الدائرة التي تصرف المال. نظام الدائرة التي تصرف المال تصرف

لورثة في قسم قسمة ميراث. هل هي تصرف مثلا لمن لم يتوظف من اولاده مع زوجته؟ الطريقة التي تقسمها الدائرة - [00:33:28](#)

التي تصرف المال يرجع في النظام اليها. هذا هو اقرب ما ما يقال فيها. طيب اه قبل ان نبدأ فيها نقول قبل قبل الميراث فيه اشياء

تسمى الحقوق المتعلقة بالتركة. الحقوق المتعلقة بالتركة وهي - [00:33:48](#)

خمسة ترتب كالتالي اولاً مؤن تجهيزه مؤن تجهيزه يعني فلو كان مثلا اه المغسل باجرة الكفن يشتري الحانوت يشتري فنبدأ به اول ما

نبدأ من ما له بهذا اللي هو - [00:34:08](#)

مؤن تجهيزه. الثانية الديون المتعلقة بعين التركة. الديون شئون المتعلقة بعين التركة. وهي من اوضح اسئلة من اوضح امثلتها الرهن. فلو كان هذا المال الذي الان عند الميت فيه رهن. فهذا رهن دين متعلق بعين التركة. الدين فيها في تركته - [00:34:28](#)

نبدأ بهذا بفك الرهن. بفك هذا الرهن. الثالث الديون المرسله. يعني التي ما فيها رهن التي ليست التي ليس فيها رهن. والديون كما مر بنا في الوصية على النوعين حقوق الله وحقوق الناس - [00:34:58](#)

كلها تعتبر ديون لو كان عليه حج لو كان زكاة ما اخرجها. فكلها تدخل في مسألة الديون. الرابع ايش الوصية. الوصية الرابعة الوصية والخامسة الميراث. الخامسة الميراث هذه الحقوق المتعلقة - [00:35:18](#)

بتركة الميت يبدأ بها بهذا الترتيب. طيب ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى والاصل فيها الاصل فيها يعني الدليل يعني الدليل وذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان الدليل هو الثلاث الايات التي في سورة النساء مع حديث ابن عباس - [00:35:38](#)

وقد تكلم رحمه الله تعالى عنها في تفسيره. ومشى عليها في هذه في هذا الكتاب. يوصيكم الله في هذه الاية الاولى. الاية الثانية التي تليها ولكم نصف ما ترك ازواجكم. والاية الاخيرة في سورة النساء يستفتونك قل الله - [00:35:58](#)

اوتيكم في الكلالة هذي ايات المواريث اذا اخذنا هذه الثلاث مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد جمعنا احكام الفرائض قد يعني شيء في السنة قليل. ولذلك لما كانت قسمة المواريث تولاه الله عز وجل تجد ان الخلاف في - [00:36:18](#)

فرائض قليل اقل من المسائل الاخرى لان الله هو الذي تولى قسمتها يعني بقيت مسائل تردد فيها العلماء مثل قول الله عز وجل فانكن نساء فوق اثنتين. طيب اثنتين؟ ان كانت واحدة فلها النصف. النصف. فان كنا نساء - [00:36:38](#)

فوق اثنتين فلها الثلثان. طيب اثنتين؟ هذي اختلفوا فيها العلماء. مسائل الجد مع الاخوة هل الجد لنحقه بالاب يحجب الاخوة او لا مسائل ربما يمر معنا بعضها مسائل قليلة التي اختلف فيها العلماء في الفرائض لانها - [00:36:58](#)

اغلبها قسمه الله عز وجل اعطى الفرائض لاهلها. واما اهل التعصيب فالنبي صلى الله عليه وسلم بين فما بقي فلاولى رجل ذكر هذا ما يتعلق به ولذلك قال الشيخ فقد اشتملت الايات الكريمة مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما على جل احكام المواريث. وذكرها - [00:37:18](#)

صلاة بشروطها كما سيأتي والشيخ الان بنى على ذلك آا الاحكام التي سيردها ان شاء الله نبدأ ولا نخليه؟ كان في وقت نبدأ نطول. والله باقي كم عشر دقائق عشر دقيقة. سم بناخذ يعني بعضهم ذا الحين خلونا نمشي ونوقف على عطنا المسألة الاولى - [00:37:38](#)

قال رحمه الله فجعل الله الذكور والانات من اولاد الصلب واولاد الابن ومن الاخوة الاشقاء او لغير ام اذا اذا اجتمعوا يقتسمون المال. وما ابقت الفروض للذكر مثل الانثيين. وان الذكور من المذكورين يأخذون المال او - [00:38:08](#)

وما ابقت الفروض وان الواحدة من البنات لها النصف. هذي في اصحاب الفروض. الان الشيخ الان في الفقرة الاولى التي معنا تكلم عن الذكور والانات. سواء الابناء. قال الشيخ الذكور والانات. من اولاد الصلب - [00:38:28](#)

يعني الذين من صلبك انت فاوولد الصلب يخرجوا هنا اولاد بناتك اولاد بناتك من صلب رجل اخر ليسوا من صلبك. فالان اولاد الصلب اولادك اولاد قالوا اولاد الابل اولاد ابن الابل - [00:38:48](#)

وانزل ما دمت في ابنا في اولادك من ابنائك وقوله اولاد عندك قاعدة في الفرائض ان كلمة ولد ذكر وانثى انها الذكر والانثى. اولاد الصلب واولاد الابن يعني ابن الابن وبنت الابن. هؤلاء - [00:39:08](#)

فانتهينا منهم ومن الاخوة الاشقاء لاخوك من الاب والام واو لغير ام وهم من؟ اخوان من امها اخوانك من الاشقاء واخوانك من ابيك يعني الاخوة الاشقاء والاخوة من الاب هؤلاء لان عندنا اخوة ثلاث انواع اشقاء - [00:39:28](#)

من الاب من الام من الام اتركوهم لانهم من اصحاب الفرائض. فاذا كانوا اخوة اشقاء واخوات او اخوان لاب واخوات لهم حالان. الحالة الاولى قال اذا اجتمعوا يعني ليس لك وارث الا هم. ليس لك وارث - [00:39:48](#)

الا هم انسان توفي وعنده ابنا وبنات. ليس عنده اب ولا ام توفوا وليست عنده زوجة. هذي تدخل في في المسألة. عنده اخوانه واخواته فقط يدخل في هذه المسألة كيف نقسم بينهم؟ قال اذا اجتمعوا يقتسمون المال. بماذا؟ بطريقة مثل - [00:40:08](#)

ذكرها الشيخ في اخره للذكر مثل حظ الانثيين. فنحسب الرجل برأسين والانثى برأس ونقصي. فاذا كان مثلا توفي عنده ولد وبنت كم نقسم المسألة ايه؟ ثلاثة. على ثلاثة. نعطي البنت سهمين ونعطيها سهم. تراك ثلاثين الف وعنده ولد وعكس. نعطيها الولد -

00:40:28

الابن سهمين والبنت سهم. فلو ترك عنده مثلا توفي وعنده ثلاثين الف. فلو ولد عشرين وعشرين وللبنت عشرة. للذكر مثل حظ الانثيين. لو كان عنده ما عنده ابناء ولا عنده بنات ولا - 00:40:48

اب ولا ام ولا زوجة ما ما ورثه الا ابناء ابنه وبنات ابنه او بنات ابناءه يعني مثلا عنده ثلاثة ابناء توفي اباؤه الثلاثة وبقي اباؤهم. فنقسم بين ابناء ابناء وبنات الابناء نأخذ بنات فلان وبنات فلان وبنات فلان وابناء فلان يعني بعضهم يقول عيال فلان ولا عيال فلان الكبير ولا الصغير؟ نقول - 00:41:08

كلهم عندنا سواء الصغير والكبير نجمع جميع ابناء ابناءه وبنات ابناءه ونقسم بينهم جميعا نضع الرجل برأسين والبنت برأس ونقسم بهذه الطريقة. آآ طيب لو ايضا كذلك آآ بنت بنته وابن بنته - 00:41:38

وهكذا كم نقسم؟ بنت بنته وابن بنته. هؤلاء لا يذكرون ليسوا ابناء صلبه. هؤلاء ابوهم هناك. ايه. ابوهم وجدهم يقسمون لهم. انا انا مسؤول عن ابنائي وابناء ابنائي لصلبي فابناء البنات وبنات البنات هؤلاء يسمون من ذوي الارحام. بيولدهم الشيخ ان شاء الله في اخر الباب. هؤلاء لهم طريقة اخرى - 00:41:58

لا يدخلون في في الورثة. هذي الحالة الاولى اذا اه قال اذا اجتمعوا يعني ليس معهم غيرهم. قال الشيخ وما ابقى فروض هذي المسألة الثانية يعني معهم اصحاب فروض ابنائي وبناتي ومعهم اصحاب فرض ناس - 00:42:28

قارون يرثون بالفرض من اوضح الامثلة لو مات وترك ابوه وامه وزوجته وابناءه وبناؤه هذا يدخل في هذه المسألة. الاب صاحب فرض نعطيها سدس سدس كما سيأتينا الام صاحبة فرض بنعطيها سدس زوجته صاحبة فرض نعطيها ثمن ثمن والباقية - 00:42:48 نقسمه بين اولاده نحسب الرأس الابن برأسين والبنت برأس. المهم انا نأخذ القاعدة انهم هم اجتمعوا فليس لهم الا التعصيب. يعني نعطيهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. هذا ما يتعلق بالابناء والبنات - 00:43:08

وكذلك الاخوة والاخوات سواء اشقاء او من الاب حكمهم واحد حكمهم كحكم الاء كحكم الابناء والبنات ثم قال وان الذكور من المذكورين يأخذون المال او ما ابقت الفرائض. لو كان فقط - 00:43:28

الذكور الاناث ييجون لهم مسائل اخرى الان نتكلم عن الذكور فقط. ابنائي ابناء ابنائي اخواني الاشقاء اخواني من الاب لا يدخلون في هذه المسألة الذكور من المذكورين اللي سبق ذكرهم يأخذون المال ان كانوا لحالهم لوحدهم ما معهم اصحاب - 00:43:48 الفروض هذي الحالة الاولى يعني لم لم يرثني الا اخواني فقط ذكور ما معهم بنات فيأخذون المال كله ويقتسمونه باي طريقة هذا يقول ذكور ذكور. كل واحد له سهمه. بالسوية. او ما ابقت الفرائض. اذا كان مجرد فقط ذكور - 00:44:08

فانهم يأخذون ما بقي بعد ان وزعنا الفرائض. فلو كان الانسان توفي وعنده زوجته واخوانه الاشقاء فقط. نقول نعطي زوجته الربع ما في في الفرع وارث ما عندها ابناء ولا بنات اي ربع ما دام ما عندها ابناء ولا بنات نعطي زوجته الربع والباقي - 00:44:28 اخوانه كل واحد بالسوية فيما بينهم. هذه ما يتعلق بمسألة الذكور. لو كان معهم بنت رجعنا للمسألة الاولى للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثل حظ الانثيين هذي ما يتعلق بالاخوة والاخوات والابناء والبنات اذا اجتمعوا - 00:44:48

او دخل معهم صاحب فرض. ثم ما بعدها سيبدأ الشيخ رحمه الله تعالى في تقسيم الفرائض. والفرائض هي التي تكون اصلا الاولى. لانك تعرف ماذا يبقى لاولئك بعد ان تنتهي من اصحاب الفروق؟ والفرائض اولها حفظ وما بعده فهم هي اولها لابد يحفظ لآنك - 00:45:07

بنت نصف لا بد تحفظ ان هذا نصف. وتحفظ الشروط التي تعطيها به النصف. وان شاء الله يعني نأخذ فيها آآ شيئا مجملا والتفصيل في كتب الفرائض الخاصة بها باذن الله عز وجل. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:45:27 ما شاء الله عليك اتمنى - 00:45:47